.

قال جماعة ما لم ينو تملكها منهم بن حمدان في باب حد الزنى .

تنبيه محل هذا إذا كان الابن لم يطأها .

فأما إن كان الابن يطؤها ففي وجوب الحد عليه روايتان منصوصتان وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع .

قلت ظاهر ما قطع به المصنف هنا وفي باب حد الزنى وفي الكافي والمغنى وغيره أنه لا حد عليه سواء كان الولد يطؤها أو لا .

وقطع بالإطلاق هناك الجمهور .

قال الحارثي هنا ولا فرق في انتفاء الحد بين كون الابن وطئها أو لا ذكره أبو بكر والسامري وصاحب التلخيص انتهى .

قلت الأولى وجوب الحد .

قوله (وفي التعزير وجهان) .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .

أحدهما يعزر وهو الصحيح من المذهب .

قال الشارح هذا أولى .

قال في الفروع ويعزر في الأصح .

وصححه في التصحيح وشرح الحارثي والنظم .

وقدمه في الرعاية في باب حد الزنى .

والوجه الثاني لا يعزر .

وقيل يعزر وإن لم تحبل .

قوله (وليس للابن مطالبة أبيه بدين ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ولا غير ذلك